



مسائل الإجماع في آداب القول - جمعا ودراسة

Issues of consensus in the etiquette of speech - collection and study

إعداد

عبد الله بن أحمد بن علي أبو مهافف

Abdullah Ahmed Ali Abu Mahayef

مسار الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2024.367237

٢٠٢٤ / ٥ / ٥

استلام البحث

٢٠٢٤ / ٥ / ٢١

قبول البحث

أبو مهافف، عبد الله بن أحمد بن علي (٢٠٢٤). مسائل الإجماع في آداب القول - جمعا ودراسة. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨ (٢٩)، ١٧٥ - ٢٠٠.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

مسائل الإجماع في آداب القول - جمعا ودراسة

المستخلص:

يدور البحث حول جمع ودراسة المسائل التي حكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف والمصطلحات ذات الصلة ومشتقاتها ، في مجال آداب القول ، مما يدل على مكانة الإجماع كمصدر من مصادر التشريع في الإسلام ، ، وذلك من خلال كتب الآداب الشرعية القديمة ، حيث سيتناول الباحث مسائل : إباحة المعاريض ، والنهي عن قول مولاي ، والنهي عن النياحة ، والنهي عن قول هلك الناس ، والنهي عن قول يا خيبة الدهر . وسيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تناول موضوعات بحثه ، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث :
- إباحة المعاريض بشرط أن لا تبطل حقا لمسلم .
- النهي عن قول مولاي الإجماع غير متحقق ، والله أعلم .
- النهي عن النياحة الإجماع غير متحقق ، والله أعلم .
الكلمات المفتاحية : الإجماع - آداب القول - المسائل - الإباحة - النهي .

Abstract:

The research focuses on collecting and studying issues where consensus, agreement, or lack of disagreement is mentioned, and related terms and derivatives, in the field of verbal manners. This highlights the importance of consensus as a source of Islamic legislation through old books of ethical jurisprudence. The researcher examines issues such as the permissibility of euphemisms, prohibition of saying "My master," mourning, saying "People are doomed," and saying "Oh, the misfortune of time." The researcher uses the inductive method, and key findings include :

-Euphemisms are permissible if they do not nullify a Muslim's rig.

- Consensus on the prohibition of saying "My master" is not achieved, and only Allah knows.

Consensus on the prohibition of mourning is not achieved, and only Allah knows.

Keywords: Consensus, verbal manners, issues, permissibility, prohibition.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد:

فمن المعلوم أن دليل الإجماع أحد مصادر التشريع الرئيسية التي يستدل بها على ثبوت الأحكام الشرعية، وقد صار محل عناية العلماء واهتمامهم، حيث يعتني الفقهاء عند ذكر المسائل الفقهية بتبيين مواطن الاتفاق والاختلاف وما ينبني على ذلك من جواز الخلاف من عدمه، وبهذا تظهر مكانة دليل الإجماع من بين الأدلة الشرعية، وتتضح أهمية جمع المسائل الفقهية التي حكي بشأنها إجماع، أو اتفاق، أو نفي النزاع . وقد جرت عادة العلماء في تصنيف الفنون والكتابة فيها بشكل متدرج متسلسل حتى ينضج الفن من فنون العلم ويستقل وينفصل بعد نضجه، وتكتب فيه الكتابات وتصنف فيه التصنيفات بشكل مستقل منفرد، ومن هذه العلوم التي صنفت وكتب فيها علوم الشريعة وكل فن منها عندما ينضج يستقل بأسلوب خاص بالتصنيف والترتيب والتأليف، ومن ذلك مجال الأخلاق والآداب الشرعية، فهي مجال واسع من مجالات الشريعة الإسلامية . وقد جاءت فكرة هذا البحث لجمع ودراسة المسائل التي حكي فيها الإجماع في آداب القول تحت عنوان (مسائل الإجماع في آداب القول جمعا ودراسة) .

مشكلة البحث :

اعتنى العلماء بحكاية الإجماع في مجالات الفقه المختلفة، ومنها مجال الآداب الشرعية، وهذه المسائل ماثورة متفرقة في كتبهم، وتحتاج إلى جمع ودراسة فقهية وفق منهج وقواعد البحث العلمي، وهذا ما يقوم به هذا البحث حيث يتم جمع ودراسة المسائل التي حكي فيها الإجماع في آداب القول .

أهمية البحث وأسباب اختياره :

- ١ - مكانة دليل الإجماع باعتباره مصدرا من مصادر التشريع في الإسلام.
- ٢ - الحاجة الماسة إلى جمع ودراسة مسائل الإجماع في الآداب الشرعية.
- ٣ - قلة الكتب التي عنيت بجمع مسائل الإجماع إجمالاً، وإجماعات الآداب الشرعية خصوصاً.
- ٤ - مسائل الإجماع في الآداب الشرعية ماثورة مثورة وحري بها أن تجمع وتدرس ليعمل بها وتنتشر بين الناس .

أهداف البحث :

- ١ - جمع المسائل التي نقل فيها الإجماع في آداب القول .
- ٢ - بيان من نقل الإجماع من أهل العلم، تنصيحا أو اتفاقا .
- ٣ - التحقق من ثبوت الخلاف في المسألة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة .
- ٤ - بيان درجة الخلاف قوة وضعفا في المسألة محل الدراسة .

أسئلة البحث:

- ١ - ما المسائل التي حكي فيها الإجماع في آداب القول ؟ .
- ٢ - من العلماء نقل الإجماع تنصيحا أو اتفاقا ؟ .
- ٣ - هل حكي أحد من العلماء خلافا في المسألة التي وردت حكاية الإجماع بشأنها؟ وما أقوال العلماء فيها ؟ .
- ٤ - ما درجة الخلاف من حيث القوة والضعف في المسألة محل الدراسة ؟ .

حدود البحث :

المسائل التي حكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف والمصطلحات ذات الصلة ومشتقاتها، في مجال آداب القول ، وذلك من خلال كتب الآداب الشرعية القديمة : إباحة المعارض ، والنهي عن قول مولاي ، والنهي عن النياحة ، والنهي عن قول هلك الناس ، والنهي عن قول يا خيبة الدهر .

منهج البحث : المنهج الاستقرائي :

خطة البحث :

المقدمة : تشتمل علي مشكلة البحث ، وأهميته وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأسئلته ، وحدوده ، ومنهجه ، وخبطته .
المطلب الأول : إباحة المعارض .
المطلب الثاني : النهي عن قول مولاي .
المطلب الثالث : النهي عن النياحة .
المطلب الرابع : النهي عن قول هلك الناس .
المطلب الخامس : النهي عن قول يا خيبة () الدهر .
الخاتمة : تشتمل علي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث .
المصادر والمراجع .

المطلب الأول : إباحة المعارض^(١) :
تباح بشرط أن لا تبطل حقاً لمسلم^(٢).

• من نقل الإجماع:

الراغب الأصفهاني^(٣) (٥٠٢هـ) حيث يقول: "ولا خلاف أن في المعارض حيث يضطر الإنسان إليها تجوز"^(٤).
ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: "والمرخص فيه هو المعارض بالاتفاق"^(٥).
الخازن^(٦) (٧٤١هـ) حيث يقول: "وأجمعوا على أن من أكره على الكفر لا يجوز له أن يتلف بكلمة تصريحا بل يأتي بالمعارض، وبما يوهم أنه كفر"^(٧).
ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يبيح المعارض، يقول: "وقال: ظاهر كلام أحمد له تأويله وهو مذهب الشافعي فلا نعلم فيه خلافاً"^(٨).
ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث يقول: "وهذا من باب: المعارض الجائزة كما سلف، والحيل من التخلص من الظلمة، بل نقول: إنه إذا لم يتخلص رجل من الظلمة إلا بالكذب الصراح جاز له أن يكذب، وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق"^(٩).

(١) التعريض هو: خلاف التصريح، والمعارض: التورية بالشيء عن الشيء، والمعارض هي: أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر، ينظر: لسان العرب (٧/ ١٨٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢١٨)، تقريب فتاوى ابن تيمية (٢/ ٥٩٩).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٩٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٢٤).

(٣) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، له، المفردات في غريب القرآن، وتفسير القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وغيرها، توفي سنة (٥٠٢هـ). ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي (ص: ١٢٢).

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ١٩٥).

(٥) جامع المسائل (٨/ ٦٨).

(٦) هو: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشبلي، المعروف بالخازن، اشتغل كثيراً وجمع تفسيراً كبيراً سماه التأويل لمعالم التنزيل، وهو الذي صنف مقبول المنقول في عشر مجلدات جمع فيه بين مسند الشافعي وأحمد والسنّة والموطأ والدارقطني، وكان حسن السمّة والبشر والتودد، توفي سنة (٧٤١هـ). ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ١١٥).

(٧) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ١٠١).

(٨) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٤١).

(٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٥٥١).

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: "واعلم: أنهم أجمعوا على أن مَنْ أكره على الكفر لزمه الإتيان بالمعاريض وبما يوهم أنه كفرٌ ما لم يُكره على التصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب على الإيمان غير معتقٍ لما يقوله، ولو صبر حتى قتل كان أفضل" (١٠).

• **الموافقون على الإجماع:**
الحنفية (١١) والمالكية (١٢) والشافعية (١٣) والحنابلة (١٤).

• **مستند الإجماع:**

١- عن الحسن البصري قال: (أنت عجوز إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز قال: فقلت تبكي فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: {إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا} [الواقعة: ٣٦]) (١٥).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إني حاملك

على ولد الناقة) فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟» (١٦).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من يشتري العبد؟) فقال: يا رسول الله، إذا والله تجدني كاسدا، فقال النبي ﷺ: " لكن عند الله لست بكاسد أو قال: " لكن عند الله أنت غال) (١٧).

(١٠) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٦١٠).

(١١) ينظر: المبسوط (٣٠ / ٢١١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ٢٤٩).

(١٢) ينظر: النخبة (١٣ / ٣٣٩).

(١٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦ / ٢٣٩)،

(١٤) ينظر: المغني (١٣ / ٤٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ١٩٧).

(١٥) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب ما جاء في مزح النبي - صلى الله عليه وسلم - (ص: ١١٣ - ١١٤) برقم: (٢٤١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٩٨٧).

(١٦) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، (٤ / ٣٥٧) برقم: (١٩٩١)، وقال: هذا حديث صحيح غريب، وصححه الألباني في المشكاة، برقم: (٤٨٨٦).

(١٧) أخرجه أحمد (٩١ / ٢٠)، برقم: (١٢٦٤٩)، والبغوي في شرح السنة، كتاب البر والصلة، باب المزاح، (١٣ / ١٨١) برقم: (٣٦٠٤)، وصححه الألباني في تخريج هداية الرواة لابن حجر برقم: (٤٨١٥).

٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات... وذكر منها: واحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك...) الحديث^(١٨).

٥- قول النبي - ﷺ -: "نحن من ماء"^(١٩).

٦- عن أنس، أن أبا بكر كان رديف رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، وكان يعرف، وكان النبي ﷺ لا يعرف، فكانوا يقولون: يا أبا بكر، من هذا الغلام بين يديك؟ قال: هذا يهديني السبيل"^(٢٠).

• وجه الدلالة:

هذا كله من التأويل والمعاريض، وقد سماه النبي - ﷺ - حقاً فقال: (لا أقول إلا حقاً)^(٢١)، وكان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه^(٢٢)، فدل ذلك على إباحة المعاريض.

٧- عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- (أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، وكان يقول الحرب خدعة)^(٢٣).

٨- عن أسماء بنت يزيد^(٢٤) قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث

(١٨) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلاً}، (١٢٢٥/٣) برقم: (٣١٧٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، (٩٨/٧) برقم: (٢٣٧١)، والفظله.

(١٩) المغازي للواقدي (٥٠/١)، وسيرة ابن هشام (١٨٩/٢)، وقال صاحب ضعيف وصحيح تاريخ الطبري (٩٥/٢): إسناده إلى ابن إسحاق ضعيف، وقد رواه ابن إسحاق عن محمد بن حبان مرسلًا.

(٢٠) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (١٤٢٣/٣) برقم: (٣٦٩٩).

(٢١) أخرجه أحمد (١٨٥/١٤)، برقم: (٨٤٨١)، والبخاري في الأدب المفرد، باب المزاح (ص: ١٤٠)، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، (٣٥٧/٤) برقم: (١٩٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم: (٢٥٠٩).

(٢٢) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٥/١).

(٢٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا}، (١٦٠٣/٤) برقم: (٤١٥٦)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (١٠٥/٨) برقم: (٢٧٦٩).

الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس^(٢٥).

• وجه الدلالة:

قال أهل العلم: هذا أصل في جواز المعاريض، وليس بكذب وخارج عن حد الكذب في حق المخبر، داخل في باب المعاريض التي جعلها الشرع مندوحة عن الكذب عند الضرائر، ولكن سماها النبي ﷺ كذبات؛ لأنه أتى بها لمن خاطبه على ظاهرها ومعتقده خلاف ذلك، فلما كان في حق المخبر والخبر ظاهرها بخلاف باطنها جاءت في صورة الكذب، وإن لم يكن كذباً في الباطن. وهذه على صورة المعاريض، ولما جاءت بهذه الصورة سماها النبي محمد وإبراهيم - عليهما السلام - كذبات^(٢٦).
٩- عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب"^(٢٧).

• وجه الدلالة:

قوله - رضي الله عنه - صريح في إباحة المعاريض، وفيه دليل على أنه لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب فإن الكذب حرام لا رخصة فيه^(٢٨).

• النتيجة:

الإجماع متحقق، والله أعلم.

المطلب الثاني : النهي عن قول مولاي :

• من نقل الإجماع:

أبو جعفر النحاس (٣٣٨هـ) حيث يقول: "فأما المولى، فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي"^(٢٩)، نقله عنه ابن قاسم^(٣٠).

(٢٤) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أحد نساء بني عبد الأشهل، هي من المبيعات. وهي ابنة عمه معاذ بن جبل، تكنى أم سلمة، وقيل أم عامر، مدنية. كانت من ذوات العقل والدين، قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٧٦/٤)، أسد الغابة (١٦/٧).

(٢٥) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، (٣٣١/٤) برقم: (١٩٣٩)، وقال الألباني: صحيح دون قوله: ليرضيها. ينظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ٢١٩).

(٢٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٤٧/٧)

(٢٧) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب من كر المعارض ومن كان يحب ذلك، (٣٥٦/١٤) برقم: (٢٧٧٦)، وهناد بن السري في الزهد (٦٣٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٣٣٠).

(٢٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١١/٣٠).

(٢٩) عمدة الكتاب (ص ١١٣).

ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث يقول: "عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: (ولا يقل العبد لسيده: مولاي، فإن مولاكم الله) (٣١)، في هذه الرواية زيادة النهي عن قول: مولاي، والنهي هو الزائد، والوارد برفع الإباحة.... وروى عن أبي هريرة من فتيناه: أبو يونس غلامه ولا يعلم له مخالف من الصحابة" (٣٢).

• الموافقون على الإجماع:

الحنابلة (٣٣).

• مستند الإجماع:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (ولا يقل العبد لسيده: مولاي، فإن مولاكم الله) (٣٤).

• وجه الدلالة:

الحديث صريح في النهي.

• الخلاف في المسألة:

خالف في ذلك الحنفية (٣٥) والمالكية (٣٦) والشافعية (٣٧) مستدلين بحديث: أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

ﷺ: (لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضي ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي) (٣٨).

• النتيجة:

الإجماع غير متحقق، والله أعلم .

(٣٠) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤ / ٢٤٦).

(٣١) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، (٤٧/٧) برقم: (٢٢٤٩).

(٣٢) المحلى بالآثار (٨ / ٢٥٩).

(٣٣) المبدع في شرح المقنع (٣ / ٢٧٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤ / ٢٤٦).

(٣٤) سبق تخريجه.

(٣٥) لم يشيروا إلى حكم إطلاق هذه اللفظة ولكنهم يستعملونها مما يدل على إباحتها عندهم، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٩٤)، البناية شرح الهداية (١٢ / ٧٣).

(٣٦) لم يشيروا إلى حكم إطلاق هذه اللفظة ولكنهم يستعملونها مما يدل على إباحتها عندهم، ينظر: الجامع لمسائل المدونة غير موجود (٨ / ١١٧١).

(٣٧) ينظر: شرح السنة للبخاري (١٢ / ٣٥٠).

(٣٨) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبي وأمتي، (١٢ / ٩٠١) برقم: (٢٤١٤)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، (٤٧/٧) برقم: (٢٢٤٩).

المطلب الثالث : النهي عن النياحة :

النياحة هي: رفع الصوت بالندب، والندب هو: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وكذلك من النياحة الإفراط في رفع الصوت بالبكاء وأما البكاء فلا بأس به إذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا إفراط في رفع الصوت^(٣٩).

• من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: "وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء"^(٤٠)، نقله عنه ابن القيم^(٤١) وابن مفلح^(٤٢) والسفاري^(٤٣).
القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: "والبكاء عند العرب يكون البكاء المعروف وتكون النياحة، وقد يكون معهما الصياح وضرب الخدود وشق الجيوب، وهذا محرم بإجماع العلماء"^(٤٤).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: "أجمعت الأمة على تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة"^(٤٥)، ذكره بنحوه حسن الفيومي^(٤٦).

ونقله عن النووي والعيني^(٤٧) والشوكاني^(٤٨).
ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: "فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً: من شرك أو كذب أو ندب أو نياحة فهي محرمة بالإجماع"^(٤٩)، ذكره بنحوه الألوسي^(٥٠).

(٣٩) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، (١/ ١٠٨).

(٤٠) الاستذكار (٣/ ٦٨).

(٤١) ينظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ١٠٣).

(٤٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٨٩).

(٤٣) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٦٩).

(٤٤) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ١٤٥).

(٤٥) خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٥٤ - ١٠٥٨).

(٤٦) ينظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (٤/ ١٤٧).

(٤٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٩٣).

(٤٨) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ١٦٠).

(٤٩) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧٨)، وينظر: جامع المسائل (٤/ ١٤٩).

(٥٠) هو: محمود شكري بن عبد الله بن محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني، الألوسي، البغداد، مؤرخ، أديب، لغوي، من علماء الدين، أخذ العلم عن أبيه وعمه وغيرهما، له: بلوغ الأرب في أحوال العرب، الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر، وغيرها، توفي سنة (١٣٤٢هـ). ينظر: معجم المؤلفين (٣/ ٨١٠ - ٨١١).

(٥١) ينظر: غاية الأمان في الرد على النبهاني (١/ ٢٠٩).

الفاكهاني (٧٣٤هـ) حيث يقول: "فلا خلاف في تحريم ذلك كله؛ أعني: النياحة، وما ذكر معها من هذه الأفعال القبيحة"^(٥٢).
 أبو بكر الحداد^(٥٣) (٨٠٠هـ) حيث يقول: "وأجمعت الأمة على تحريم النوح والدعاء بالويل والثبور ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجوه"^(٥٤).
 أبو البقاء الدميري (٨٠٨هـ) حيث يقول: "وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا: إذا اقترن به ارتفاع صوت ونيابة، لا مجرد دمع العين"^(٥٥)، ذكره بنحوه السيوطي^(٥٦)،^(٥٧).
 العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: "ومما يستفاد منه: أن النوح حرام بالإجماع"^(٥٨).
 الصفوري^(٥٩) (٨٩٤هـ) حيث يقول: "أعلم أن النياحة حرام بإجماع المسلمين"^(٦٠).
 ابن علان (١٠٥٧هـ) حيث يقول: "وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم: أن المراد من البكاء فيه، البكاء بصوت ونيابة، لا مجرد دمع العين"^(٦١).
 الطحطاوي^(٦٢) (١٢٣١هـ) حيث يقول: "فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت ونيابة لا بمجرد الدمع"^(٦٣).

(٥٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢٧٣/٣).
 (٥٣) أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي الحنفي، رضي الدين، برع في أنواع من العلم واشتهر ذكره وطار صيته، وله زهد وورع وعفة وعبادة جمع تفسيراً حسناً هو الآن مشهور عند الناس يسمونه تفسير الحداد، من مصنفاته: تفسير الحداد، وشرح منظومة الهاملي توفي سنة (٨٠٠هـ). ينظر: البدر الطالع (١٦٦/١).
 (٥٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (١٠٨/١).
 (٥٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨٩/٣ - ٩٠).
 (٥٦) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي سابق الدين بكر بن عثمان، الشيخ، العلامة، الإمام، المحقق، المدقق، المسند، الحافظ شيخ الإسلام جلال الدين، الشافعي صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة، زادت مصنفاته على ستمائة مصنف، توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: الكواكب السائرة (٢٢٧/١).
 (٥٧) ينظر: شرح السيوطي على مسلم (١٦/٣).
 (٥٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٢/٨).
 (٥٩) هو: عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصفوري الشافعي: مؤرخ أديب من أهل مكة. نسبته إلى صفورية في الأردن. من كتبه: المحاسن المجتمعة في الخلفاء، ونزهة المجالس، ومنتخب النفائس، توفي سنة (٨٩٤هـ) ينظر: الأعلام (٣١٠/٣).
 (٦٠) نزهة المجالس ومنتخب النفائس، (٧٥/١).
 (٦١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (٤٩١/٨).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: "وأجمع أهل العلم على تحريم النياحة"^(٦٤).

• مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وجه الدلالة:

ولا يعصينك يا محمد في معروف من أمر الله عز وجل تأمرهن به، وذكر أن ذلك المعروف الذي شرط عليهن أن لا يعصين رسول الله ﷺ فيه هو النياحة^(٦٥).

٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ، فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: (لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان)^(٦٦).

٣- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)^(٦٧).

٤- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، (أن رسول الله ﷺ، برئ من الصالقة^(٦٨) والحالقة^(٦٩) والشاقة^(٧٠))^(٧١).

(٦٢) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار في فقه الحنفية، ومن كتبه أيضاً حاشية على شرح مراقي الفلاح، تعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣١هـ). ينظر: الأعلام (١/٢٤٥).

(٦٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٥٦٥).

(٦٤) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/١٢٣).

(٦٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/٢٨٩).

(٦٦) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، (٣/٣١٩) برقم: (١٠٠٥)، وقال: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (٥١٩٤).

(٦٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، (٤٣٥/١) برقم: (١٢٣٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، (٦٩/١) برقم: (١٠٣).

(٦٨) الصالقة هي: التي ترفع صوتها بالنياحة، ينظر: الأذكار للنووي (ص ١٢٤).

(٦٩) الحالقة هي: التي تحلق شعرها عند المصيبة، ينظر: الأذكار للنووي (ص ١٢٤).

(٧٠) الشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة، ينظر: الأذكار للنووي (ص ١٢٤).

٥- عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-، أن النبي -ﷺ- قال: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالأنواء)(٧٢).

٦- عن أم عطية(٧٣) قالت: (أخذ علينا رسول الله - ﷺ - في البيعة أن لا ننوح)(٧٤).

• وجه الدلالة:

أجمعت الأمة على تحريم جميع ما ذكر في هذه الأحاديث؛ لأن هذا فعل الجاهلية(٧٥)، وكان -ﷺ- يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام أن لا ينحن(٧٦).

• الخلاف في المسألة:

خالف بعض الحنابلة وهي رواية عن أحمد فرأوا الكراهة(٧٧)؛ لقول أم عطية: (إلا آل فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال: إلا آل فلان)(٧٨)، وعن أحمد رواية أخرى: بالإباحة(٧٩)؛ لأن وائلة(٨٠) وأبا وائل(٨١)، كانا يسمعان النوح ويبيكان(٨٢).

(٧١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، (٤٦٣/١) برقم: (١٢٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخود وشق الجيوب، (٧٠/١) برقم: (١٠٤).

(٧٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، (٤٥/٣) برقم: (٩٣٤). (٧٣) هي: نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية، وأم عمار، الأنصارية، المدنية، المازنية، البصرية، واللدة عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عاشت إلى حدود سنة ٧٠هـ. ينظر: أسد الغابة (٣٥٦/٧).

(٧٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، (٤٦/٣) برقم: (٩٣٦).

(٧٥) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (١٠٨/١).

(٧٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٤ / ٨).

(٧٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢٨٩ / ٢).

(٧٨) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، (٤٦/٣) برقم: (٩٣٧).

(٧٩) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢٨٩ / ٢).

(٨٠) هو: وائلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الكناني الليثي، وقيل: وائلة بن عبد الله بن الأسقع، كنيته أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع وأبو قرصافة. أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصفة، توفي سنة (٨٥هـ). ينظر: أسد الغابة (٣٩٩/٥).

• النتيجة:

الإجماع غير متحقق، والله أعلم.

المطلب الرابع : النهي عن قول هلك الناس :

إذا قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، أو قال ذلك تأييساً للناس من رحمة الله^(٨٣).

• من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول عن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم)^(٨٤) "قال أبو عمر: هذا الحديث معناه لا أعلم خلافاً فيه بين أهل العلم أن الرجل يقول ذلك القول احتقاراً للناس وازدراء بهم وإعجاباً بنفسه وأما إذا قال ذلك تأسفاً وتحزناً وخوفاً عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم فليس ممن عني بهذا الحديث والله أعلم"^(٨٥).

ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث يقول: "الحديث الذي جاء هذا فيه وسئل مالك عن تفسيره هو حديث أبي هريرة في جامع الموطأ أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم)^(٨٦)، وتفسير مالك صحيح لا اختلاف أعلمه في أن معنى الحديث، إذا قال ذلك إعجاباً بنفسه، واحتقاراً للناس. وأما إذا قاله إشفاقاً على من بقي، لقلة الخير فيهم، وتحزناً على من مضى لكثرته فيهم، فليس ممن جاء الحديث فيه، والله أعلم"^(٨٧).

(٨١) هو: شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، صاحب ابن مسعود، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره، وهاجر بعده، ولم يسمع منه، توفي سنة تسع وسبعين. ينظر: معرفة الصحابة (١٤٩٤/٣).

(٨٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٩٠/٣)، وأخرج أثر أبو وائل ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٢/٧)، برقم: (١٢٤٨٩).

(٨٣) ينظر: شرح السنة للبخاري (١٣/١٤٤-١٤٥).

(٨٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، (٣٦/٨) برقم: (٢٦٢٣).

(٨٥) الاستنكار، (٨/٥٤٩).

(٨٦) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، (٣٦/٨) برقم: (٢٦٢٣).

(٨٧) البيان والتحصيل (١٧/٢٨٠).

ابن القطان (٦٢٨هـ) حيث يقول: "وقال رسول الله ﷺ: (إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم)^(٨٨)، لا خلاف في أنه الرجل يقوله احتقاراً للناس وازدراء بهم، وإعجاباً بنفسه فأما إن قاله تأسفاً لقبيح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني به"^(٨٩).
النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: "واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، قالوا فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه"^(٩٠)، ذكره بنحوه محمد بن عبد الوهاب^(٩١)^(٩٢).
الكجراتي (٩٨٦هـ) حيث يقول: "واتفقوا على أن الذم فيمن قاله على الإزراء وتفضيل نفسه لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، لا لمن قاله تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص"^(٩٣).

• الموافقون على الإجماع: الحنابلة^(٩٤).

• مستند الإجماع:

- ١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم)^(٩٥).
- وجه الدلالة:

- (٨٨) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، (٣٦/٨) برقم: (٢٦٢٣).
- (٨٩) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٩).
- (٩٠) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٥).
- (٩١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في الجزيرة العربية، ولد في العينية بنجد، ونشأ بها وحفظ القرآن وأتقنه صغيراً وقرأ العلوم والفقه الحنبلي على والده، وزار الشام ودخل البصرة له مصنفات كثيرة منها: الأصول الثلاثة، والقواعد الأربع، والرسائل المفيدة، وغيرها، توفي سنة (١٢٠٦هـ). ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٣٣٥ - ٣٣٧).
- (٩٢) ينظر: الكبائر لمحمد بن عبد الوهاب (ص ١٢٣).
- (٩٣) مجمع بحار الأنوار (٥/ ١٦٣).
- (٩٤) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٤٣٧)، جامع العلوم والحكم (ص ٧٢٦ - ٧٢٧).
- (٩٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، (٣٦/٨) برقم: (٢٦٢٣).

اتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، قالوا فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه^(٩٦).

٢- لأنه أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبيهم والوقعة فيهم وربما أده ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله أعلم^(٩٧).

٣- لأن في ذلك كبراً واستهزاء بالناس، وهذا مذموم^(٩٨).

٤- لأنه سد باباً من الرجاء في الله لم يغلقه عن عباده^(٩٩).

٥- لأنه يحكم عليهم بالهلاك برأيه لا بدليل من أدلة الشرع^(١٠٠).

• النتيجة:

الإجماع منعقد، والله أعلم.

المطلب الخامس : النهي عن قول يا خيبة^(١٠١) الدهر :

يريد -والله أعلم- خيبتني من حاجتي التي طلبتها، فنسب الخيبة إلى الدهر وتظلم منه فنهوا عن ذلك^(١٠٢).

• من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول تعقيباً على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-^(١٠٣): "المعنى عند جماعة العلماء في هذا الحديث أنه ورد نهياً عن ما كان أهل الجاهلية يقولونه من ذم الدهر وسبه لما ينزل من المصائب في الأموال والأنفس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الدهر ويسبونونه ويذمون به ذلك على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سبهم على من فعل ذلك بهم وقع على الله عز وجل، فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله تعالى وإجلالاً له لما فيه من مضارعة سب الله وذمه، تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً"^(١٠٤).

(٩٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٧٥).

(٩٧) ينظر: المصدر السابق ، (١٦ / ١٧٦).

(٩٨) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ١٠٤).

(٩٩) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٣٥٨).

(١٠٠) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣ / ٥٦٠).

(١٠١) الحرمان والخسارة، وينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، (١ / ٢٤٧).

(١٠٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧ / ٣٠٩).

(١٠٣) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، (٧ / ٤٥).

برقم: (٢٢٤٦).

(١٠٤) الاستذكار (٨ / ٥٥١).

ابن القطان (٦٢٨هـ) حيث يقول: "وقال رسول الله ﷺ: (لا يقل أحد: يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر) (١٠٥)، والجماعة على ما ذكرناه" (١٠٦).

• **الموافقون على الإجماع:**
الحنفية (١٠٧) والمالكية (١٠٨) والشافعية (١٠٩) والحنابلة (١١٠).

• **مستند الإجماع:**
١- قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

• **وجه الدلالة:**
تأويله والله أعلم أن العرب كان شأنها تدم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت، أو هدم أو تلف أو غير ذلك، فيقولون إنما يهلكنا الدهر وهو الليل والنهار، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، فيجعلون الليل والنهار للذان يعلان ذلك، فيذمون الدهر بأنه الذي يفنينا ويفعل بنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الدهر على أنه يفنيكم والذي يفعل بكم هذه الأشياء، فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإنما تسبون الله تبارك وتعالى، فإن الله عز وجل فاعل هذه الأشياء) (١١١)، فجاء النهي عن ذلك تنزيها لله تعالى وإجلالا له، لما في ذلك من مضارعة سبه وذمه (١١٣).

(١٠٥) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، (٤٥/٧) برقم: (٢٢٤٦).

(١٠٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣١٠).

(١٠٧) ينظر: المبسوط (٩/ ١٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ١٦٧).

(١٠٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٣٠٩).

(١٠٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥).

(١١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩١)، الأداب الشرعية (٣/ ٤٣٧).

(١١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما جاء في سب الدهر، (٣/ ٥٠٩) برقم: (٦٤٩١)، وقال: وطرق هذا الحديث وما حفظ بعض رواته من الزيادة فيه دليل على صحة هذا التأويل، وفي الأسماء والصفات (١/ ٣٧٨)، برقم: (٣٠٥).

(١١٢) ينظر: الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٣٧٨).

(١١٣) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٧٣).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: (قال الله: يؤذني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقول أحدكم يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر ألقبه ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما)^(١١٤).

• وجه الدلالة:

كان أهل الجاهلية يضيفون المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو مرُّ الليل والنهار، وهم في ذلك فريقان، فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذين هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار، فنسبت المكاراة إليه على أنها من فعله، ولا ترى أن لها مدبراً غيره وهذه الفرقة هي الدهرية التي حكى الله عنهم: (وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر)، وفرقة ثانية: تعرف الخالق فتنتزه أن تنسب إليه المكاراة فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يذمون الدهر ويسبونه، فيقول القائل منهم: يا خيبة الدهر، ويا يؤس الدهر، فقال لهم النبي -عليه السلام- مبطلاً ذلك من مذهبهم: (لا تسبوا الدهر على أنه الدهر، فإن الله هو الدهر)، يريد والله أعلم: لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنع بكم، فإن الله هو الفاعل له، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله وانصرف إليه^(١١٥).

٣- الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا المنافع والمضار، وإنما هو مجاز معناه: يؤذي أوليائي لأنهم يعلمون أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي ينسبها الجاهل إلى الدهر، فيتأذون بذلك كما يتأذون بسماع سائر ضروب الجهل والكفر، وهو كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] معناه يؤذون أولياء الله^(١١٦).

٤- لأن في قوله: (يا خيبة الدهر) مفاصد منها: سبه من ليس بأهل للسب، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله، منقاد لأمره، مذل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه، ولأن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما يسبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم، قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرّم من لا يستحق الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة^(١١٧).

النتيجة:

الإجماع متحقق، والله أعلم.

(١١٤) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، (٤٥/٧) برقم: (٢٢٤٦).

(١١٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٧/٩).

(١١٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٧/٥).

(١١٧) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٢٢/٢).

الخاتمة : تشتمل علي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث :

- ١ - إباحة المعاريض بشرط أن لا تبطل حقا لمسلم .
- ٢ - النهي عن قول مولاي الإجماع غير متحقق ، والله أعلم .
- ٣ - النهي عن النياحة الإجماع غير متحقق ، والله أعلم .
- ٤ - النهي عن قول هلك الناس ، الإجماع منعقد ، والله أعلم .
- ٥ - النهي عن قول يا خيبة الدهر الإجماع متحقق ، والله أعلم .

المصادر والمراجع :

- أحكام القرآن : الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان .
- الأذكار : النووي ، بدون .
- الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ مصححة ومنقحة .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وقدم له وقرضه أ.د. محمد عبد المنعم البري ، د . عبد الفتاح أبو سنة ، د جمعة طاهر النجار ، ط ١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الاستذكار : الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله والإيجاز والاختصار : ابن عبد البر ، يطبع لأول مرة كاملا في ثلاثين مجلدا بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة ، د . عبد المعطي أمين قلجي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، دار قتيبة للطباعة والنشر / دمشق - سوريا ، دار الوعي / حلب - القاهرة .
- الأداب الشرعية : ابن أفلح المقدسي ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- الاستذكار : ابن عبد البر ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ، المكتبة الشاملة .
- الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : الزركلي ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .
- الإقناع في مسائل الإجماع : الإمام الحافظ أبي الحسن بن القطان ، يطبع لأول مرة علي نسخة خطية فريدة ، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : الشوكاني ، دار المعرفة - بيروت ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ، المكتبة الشاملة .
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق محمد المصري ، طبعة منقحة وموسوعة حسان أحمد راتب المصري ، ط ١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا .

- البناية شرح الهداية : بدر الدين العيني الحنفي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : أبو الوليد بن رشد القرطبي ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبية ، لمحمد العتبي القرطبي ، تحقيق أ. محمد العرايشي ، و أ . أحمد الحبابي ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل : الخازن ، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : الإمام أبي عبد الله الحميدي ، دراسة وتحقيق د . زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، تقديم د . شعبان محمد مرسي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة لصاحبها أشرف حجازي / الدار السلفية لنشر العلم ، القاهرة - مصر .
- تقريب فتاوي ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، عني به وحرره أحمد بن ناصر الطيار ، ط ١ ، ١٤٤١ هـ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام - السعودية .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي ، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م ، دار النوادر، دمشق - سوريا . [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] . المكتبة الشاملة .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : ابن رجب ، تحقيق د محمد الأحمد أبو النور ، ط ٢ ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة - مصر .
- جامع المسائل : تقي الدين بن تيمية ، آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (١٨) ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، تحقيق محمد عزيز شمس وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - السعودية .
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : الترمذي ، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض ، ط ١ ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء .

- الجوهرة النيرة : أبو بكر الزبيدي ، ط ١ ، ١٣٢٢ هـ ، المطبعة الخيرية ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ، المكتبة الشاملة .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ .
- حاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ / ١٩٧٧ م ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ابن حجر العسقلاني ، بدون .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ابن علان ، اعتنى بها : خليل مأمون شياح ، ط ٤ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ، المكتبة الشاملة .
- الديباج علي صحيح مسلم بن الحجاج : السيوطي ، حققه وعلق عليه أبو إسحق الحويني الأثري ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، الناشر دار ابن عفان للطباعة والنشر ، الخبر - السعودية .
- الذخيرة : القرافي ، تحقيق د . محمد حجي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- الذريعة إلي مكارم الشريعة : الراغب الأصفهاني ، تحقيق أ.د . أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر .
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام : تاج الدين الفاكهاني ، يطبع لأول مرة كاملا محققا علي ثلاث نسخ خطية ، تحقيق ودراسة نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ، دار النوادر ، دمشق - سوريا / بيروت - لبنان .
- زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن فيم الجوزية ، تحقيق محمد عزيز شمس ، تخريج جعفر حسن السيد ، وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط ٢ ، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م ، دار عطاء العلم ، ودار ابن حزم / بيروت - لبنان .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية .
- السنن الكبرى : البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- شرح السنة : البغوي ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، ط ٢ ، ١٤٠٣/١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمي : إكمال المعلم بفوائد مسلم : القاض عياض ، تحقيق د . يحيي اسماعيل ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة - مصر .
- شرح صحيح البخاري : ابن بطل ، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- الشرائع المحمدية : الترمذي ، تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- صحيح البخاري : الإمام البخاري ، المحقق د . مصطفى ديب البغا ، ط ٥ ، ١٤١٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، الناشر دار ابن كثير - دار اليمامة ، دمشق - سوريا [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] المكتبة الشاملة .
- صحيح مسلم : الإمام مسلم ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م ، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت وغيرها) ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ، المكتبة الشاملة .
- صحيح مسلم بشرح النووي : موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، مؤسسة قرطبة طباعة . نشر . توزيع .
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين : ابن قيم الجوزية ، تحقيق اسماعيل بن غازي مرحبا ، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية ، أثار الإمام ابن قيم الجوزية ومالحقها من أعمال (١٥) ، مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، منظمة المؤتمر الإسلامي .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ، طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ، منشورات محمد علي بيضون ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- عمدة الكتاب : أبو جعفر النحاس ، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الناشر دار ابن حزم - الجفان والجابي للطباعة والنشر .
- غاية الأمان في الرد علي النيهاني : محمود شكري الألوسي ، أعنتي به وعلق عليه أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية .

- الفتاوي الكبرى : تقي الدين بن تيمية ، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- فتح القريب المجيب علي الترغيب والترهيب للإمام المنذري : لأبي محمد الفيومي القاهري ، قدم له فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان ، دراسة وتحقيقا وتخريجا أ.د/ محمد إسحاق محمد آل إبراهيم ، ط ١ ، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م ، مكتبة دار السلام ، الرياض - السعودية .

- الفتح المبين بشرح الأربعين : ابن حجر الهيتمي ، عني به أحمد جاسم محمد المحمد ، وقصي محمد نورس الخلاق ، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشیخي الداغستاني ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، جدة - السعودية .

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ابن قدامة المقدسي ، حققه وعلق عليه محمد فارس ، ومسعد عبد الحميد السعدني ، ١٩٩٤م ، ط ١ ، ١٤١٤هـ/دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- الكبائر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أ.د . باسم فيصل الجوابرة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، دار الصميعة للنشر والتوزيع . الرياض - السعودية .

- كتاب الزهد : هناد بن السراي الكوفي ، حققه وخرج أحاديثه عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .

- كتاب المغازي : الواقدي ، تحقيق د . مارسدن جونز ، عالم الكتب .
- كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة : الإمام أبي عبد الله القرطبي ، تحقيق ودراسة د . الصادق بن محمد بن إبراهيم ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض - السعودية .

- كتاب خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : النووي حققه وخرج أحاديثه حسين اسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- كتاب الأسماء والصفات : البيهقي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله بن محمد الحاشدي ، قدم له ، الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، مكتبة السوادي للتوزيع .

- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : السفاريني ، اعتني به تحقيقا وضبطا وتخريجا نور الدين طالب ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ، قطاع المساجد - مكتب الشؤون الفنية - الكويت .

- كشف المُشكل من حديث الصحيحين : ابن الحوزي ، تحقيق د . علي حسين البواب ، ط ١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة : نجم الدين الغزّي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، ط ١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- لسان العرب : ابن منظور ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
- المبسوط : للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بدون .
- المبدع شرح المقنع : ابن مفلح الحنبلي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط ١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار ، وتكملة مجمع بحار الأنوار : محمد طاهر الصديقي الفتني ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند .
- مجموع الفتاوي : ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، طباعة وزارة الأوقاف السعودية ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
- المحلي بالآثار : ابن حزم الأندلسي ، تحقيق د . عبد الغفار سليمان البنداري ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- المسالك في شرح موطأ مالك : أبو بكر ابن العربي ، قرأه وعلّق عليه : محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى ، قدّم له : يوسف القرضاوي ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ، دار الغرب الإسلامي ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ، المكتبة الشاملة .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢٠ ، حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط ، وعادل مُرشد ، ط ١ ، ١٤١٨هـ/١٩٧٧م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار : القاضي عياض ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ، المكتبة الشاملة .
- مشكاة المصابيح : الخطيب التبريزي ، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

- المصنف : ابن أبي شيبة ، تقديم معالي الشيخ ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري ، تحقيق أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري ، ط ١ ، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع .
- معجم المؤلفين : تراجم مصنف الكتب العربية : عمر رضا كحالة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ/١٩٣٣م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
- معرفة الصحابة : أبو نعيم الأصبهاني ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر .
- المغني : ابن قدامة ، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، مصححة ومنقحة ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، ط ١ ، ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج : أبو البقاء الدميري ، ط ١ - ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، دار المنهاج ، بيروت - لبنان .
- نزهة المجالس ومنتخب النفائس : الصفوري ، نسخ وترتيب وتنسيق مكتبة مشكاة الإسلامية .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة ٧٠١ - ١٢٠٧ هجرية : محمد كما الدين بن محمد الغزي العامري ، وعليه زيادات واستدراكات حتي نهاية القرن الرابع عشر الهجري ، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ، ونزار أباطة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الشوكاني ، من اصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية .
- هداية الرواة إلي تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة : ابن حجر العسقلاني ، وبحاشيته النقد الصريح لما انتقد من أحاديث المصابيح للإمام العلاني والأجوبة علي أحاديث المصابيح للحافظ ابن حجر ، تخريج العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الحلبي ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الدمام السعودية ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر .